مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد10/ العـــدد01 (2024)، ص.ص.314-339 ISSN:2478-0022

أحكام جريمة استغلال حاجة القاصر في قانون العقوبات العراقي والجزائري: دراسة مقارنة

The Provisions of the Crime of Exploiting the Needs of Minor in the Iraqi Penal Code: Comparative Study

أكرم زاده الكوردي

Akram Zada AL-KURDI

ماجستير في القانون المقارن–القانون الخاص– ومحقق قضائي في محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق (إقليم كوردستان)

Master of Comparative Law - Private Law - and Judicial Investigator at the Dohuk District Court of Appeal, Iraq (Kurdistan Region)

ahdas2014@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال:2024/05/26 تاريخ القبول:2024/06/21 تاريخ النشر:2024/06/30

ملخص:

يتناول هذا البحث أحكام جريمة استغلال حاجة القاصر في قانون العقوبات العراقي والجزائري. الغرض منه هو بيان أحكام هذه الجريمة، وأوجه التشابه والاختلاف بين كلا القانونين بهدف الاستفادة من نقاط القوة في كل قانون، وفيما إذا كان يعانيان ثغرات تشريعية من عدمه. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المقارن، والنقدي. واختتم البحث بنتائج وهي: التشابه بين القانونين في بعض المسائل، مثل تشديد العقوبة بحق الجاني إن كان له سلطة على القاصر. أما بخصوص مسائل الخلاف: فإن كفة الرجحان كانت لصالح القانون العراقي في بعض المسائل، مثل تحقّق الجريمة سواء ألحقت الضرر بأموال القاصر أو غيره. وكفة الرجحان كانت لصالح القانون الجزائري في مسائل أخرى، مثل فرض عقوبة الحبس والغرامة معاً بحق الجاني. وعليه، بإمكان المشرع الجزائري الاستفادة من المشرع العراقي، والعكس صحيح. كما اقترحنا مادة قانونية بديلة للمواد التي تتناول أحكام هذه الجريمة في كلا القانونين.

كلمات مفتاحية: أحكام، حاجة، قاصر، العراق، والجزائر.

Abstract:

This research deals with the provisions of the crime of exploiting the needs of minor in the Iraqi and Algerian Penal Code. Its purpose is to clarify the provisions of this crime and the similarities and differences between both in order to take advantage of the strengths of each law, and whether they suffer from legislative gaps or not. To achieve this, the researcher used the analytical, comparative, and analytical inductive method. The study concluded with results: the similarity between the two laws on certain issues, such as toughening the penalty against the perpetrator if he has authority over the minor. As for the issues of disagreement, the case for

المؤلف المرسل: أكرم زاده الكوردي Email: ahdas2014@yahoo.com

argument was in favor of Iraqi law on certain issues, such as committing the crime whether it causes damage to the property of the minor or others. On other issues, the balance was in favor of Algerian law, such as imposing penalty of both imprisonment and fine against the perpetrator. Thus, the Algerian legislator can benefit from the Iraqi legislator, and vice versa. We also suggested an alternative legal article to the articles dealing with the provisions of this crime in both laws.
***Keywords**: Provisions, Need, Minor, Iraq and Algeria.*

مقدمة

القاصر هو الشخص الأكثر عرضة للاعتداء مقارنة مع بقية فئات المجتمع، فمن جانب يتعرض للاعتداء الجسدي لعدم اكتمال نموه الجسماني وقدرته في الدفاع عن نفسه، ومن جانب آخر يتعرض للخداع والاحتيال لعدم اكتمال نضجه العقلي والتمييز بين الخير والشر، بل ويصعب عليه السيطرة على ميوله النفسية ونزواته، وبذلك فهو فريسة سهلة للإيقاع به.

وبحكم كونه فرداً من أفراد المجتمع ويعيش في البيئة المحيطة به لا بّد أن يقوم كأي شخص آخر بإجراء بعض التصرفات القانونية وخاصة المالية منها لإشباع حاجاته ورغباته، وهنا تكمن الخطورة حيث تنتهز حاجاته أو استغلال هواه أو عدم خبرته من قبل ضعاف النفوس فيوقع به والإثراء على حسابه، وإذا كان استغلاله في القرن الماضي كان ضمن نطاق محدود بحيث يتقضي المواجهة بين القاصر والجاني وجهاً لوجه فإنه وبفضل التطور التقني أصبح بالإمكان خداعه واستغلاله والاستحواذ على أمواله أينما كان من خلال حساباته المالية عبر مواقع الإنترنيت.

انتبه المشرعون الجنائيون للضعف الكامن في القاصرين وللخطورة التي من الممكن إلحاقها بأموالهم من قبل الجناة مستغلين بذلك ضعفهم وهواهم وعدم خبرتهم، ولهذا أدرجوا نصوصاً قانونية ضمن التشريعات الجزائية لحماية أموالهم ولردع كل من يجول في خاطره أو في نفسه فكرة الاحتيال عليهم وجني الأموال منهم بطرق غير مشروعة.

فالمشرع الجنائي العراقي وفي المادة (458) من قانون العقوبات (قانون رقم 111، 1969)، ونظيره الجزائري في المادة (380) من قانون العقوبات (أمر رقم 66-156، 1966)، تناولا أحكام جريمة استغلال حاجة القاصر ومن خلالها أضيفت الحماية الجنائية على أموال القاصرين.

إشكالية البحث: رغم كثرة البحوث والدراسات التي كتبت حول الحماية الجنائية للأطفال ومن زوايا متعدّدة إلى أن جريمة استغلال حاجة القاصر لم تلقَ نفس الاهتمام من قبل الكتّاب والباحثين في القانونين العراقي والجزائري، ولهذا نجد بأن المكتبة القانونية العراقية فقيرة جداً بالمراجع التي كتبت عنها إن لم نقل شبه معدومة، أما نظيرتها الجزائرية فإن وضعها أفضل لكن ليست بالمستوى المطلوب، ولهذا بقيت أحكام هذه الجريمة تشوبها الغموض وعدم الوضوح في القانون العراقي، وفي الوقت الذي جرى فيه تعديل المادة (380) من قبل المشرع الجزائري عام 1982، لم يجرِ على نص المادة (458) أي تعديل من قبل المشرع العراقي منذ صدور القانون عام 1969، نضيف إلى ما تقدّم لم نجد أيّة دراسة مقارنة

بين القانونين العراقي والجزائري بخصوص الجريمة موضوع هذه الدراسة بحيث يمكّننا من التعرّف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما. وبذلك تتمخّض عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

أسئلة البحث:

1. ما هي أحكام جريمة استغلال حاجة القاصر في قانون العقوبات العراقي؟.
2. ما هي أوجه التشابه والاختلاف، ومكامن القوة والضعف في القانونين العراقي والجزائري بخصوص الجريمة محل الدراسة؟.
3. هل يستوعب القانونان العراقي والجزائري كافة أحكام جريمة استغلال القاصر أم يعتريهما ثغرات تشريعية؟

أهميّة البحث: تتبدى أهمية البحث في أنه يكمل سلسلة الجهود العلمية التي انصبّت على جريمة استغلال حاجة القاصر في القانونين العراقي والجزائري، والتطلّع على مكامن القوة فيهما بغية الاستفادة منها، وكذلك الكشف عن مكامن الخلل فيهما بغية إصلاحها وتحسينها.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي، الاستقرائي، التحليلي والنقدي لنص المادة (458) ونظيرتها في القانون الجزائري وما كتبه المتخصصون في هذا الصدد، ومقارنة بعضها بالبعض لغرض الإجابة على تساؤلات البحث.

نطاق البحث: سنتناول أحكام جريمة استغلال القاصر في إطار قانون العقوبات العراقي والجزائري، لكننا وفي الوقت نفسه سنشير إلى القوانين الجنائية للدول العربية الشقيقة بقدر الحاجة لغرض الاستفادة منها.

خطة البحث: سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث. في المبحث الأول، سنتناول الإطار المفاهيمي للبحث من خلال مطلبين. وفي الثاني، سنتطرق إلى أركان جريمة استغلال حاجة القاصر من خلال مطلبين أيضاً. وفي الثالث، سنبيّن الظروف المشدّدة للجريمة وعقوبتها من خلال مطلبين، وسنختم بخاتمة ندوّن فيها النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال الدراسة.

المبحث لأول

الإطار المفاهيمي للبحث

لكون هذا المبحث يعتبر مدخلاً للدراسة، فإن ذلك يقتضي أن نخصّص المطلب الأول منه لبيان المصطلحات الضرورية التي وردت في النصوص القانونية محل الدراسة ليتسنى للقارئ فهمها بشكل سلس، وليوضّح الصورة أكثر للقارئ سنبيّن في المطلب الثاني منه، علاقة جريمة استغلال القاصر محل الدراسة بجريمة الاحتيال لكون المشرع العراقي اعتبرها صورة من صور جريمة الاحتيال.

المطلب الأول

تعريف المصطلحات

في هذا المطلب سنحاول بيان المقصود بعدّة مصطلحات وردت في المادة (458) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ونظيرتها في قانون العقوبات الجزائري (66-156) لسنة 1966 لكي تتّضح الصورة أمام

القارئ عند تناول حيثيات هذه الدراسة حيث تبيّن لنا أن الدراسات السابقة إمّا لم تعرّف هذه المصطلحات أصلاً أو عرّف بعضها وبشكل موجز جداً.

أولاً: قاصر.

ورد في معجم اللغة أن (قاصر) "مفرد وجمعه قاصِرون وقُصَّر، مؤنث قاصِرة، وجمعها قاصِرات وقُصَّر، وهي من لم تبلغ سن الرشد أي فتاة قاصرة، وسنّ القصور بمعنى سنّ ما قبل البلوغ" (عبدالحميد أ.، 2008، الصفحات 1821-1822) . وجاء في تكملة المعاجم العربية أن "قصر يعني منع القاصر من التصرف. وقصر الأولاد أي قصورهم الشرعي، كونهم غير راشدين". وذكر القلعجي في المعجم أن "القاصر هو الشخص العاجز عن التصرف السليم، كما يقصد به الشخص المجنون والصغير دون البلوغ" (دُوزِي، 2000، صفحة 292) (قلعجي و قنيبي ، 1988، صفحة 354).

أما تعريف تعريف (القاصر) اصطلاحاً فإن المشرع العراقي لم يعرّفه في قانون العقوبات؛ وقد سلك نفس المسلك في قانون رعاية القاصرين (قانون رقم 78، 1980)، إذ جاءت نصوصه خالية من أي تعريف للقاصر؛ كل ما في الأمر أنه ذكر الأشخاص الذين يسري عليهم القانون الأخير في الفقرة الأولى من المادة (3) منه، وفي الفقرة الثانية عدّد الأشخاص الذين يعتبرون قصّر. إذ جاء في المادة (3): "أولاً: يسري هذا القانون على: أ. الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد. ب. الجنين. ج. المحجور الذي تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها. د. الغائب والمفقود. ثانياً: يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلّا إذا دلّت القرينة على خلاف ذلك".

عند قراءة نص المادة أعلاه بتمعّن يفهم بأن القاصر هو: كل إنسان لم يستكمل أهليته لعارض من عوارض الأهلية أو كان فاقداً للأهلية أصلاً، إذ أن مصطلح القاصر وفق هذه المادة لا يقصد به الصغير فقط كما قد يتبادر للذهن بل يشمل فضلاً عن الصغير الجنين ومن تقّرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو عديمها، من مجنون أو معتوه أو سفيه أو ذي الغفلة، كما أن مصطلح القاصر يشمل كلاً من المفقود والغائب (النعمان و أحمد، 2017، الصفحات 78-100) (النعمان و احمد، استثمار أموال القاصر، 2015، الصفحات 1-28)، ليس لوجود قصور في أهليتهما، وإنما مجازاً (آل ربيعة ، بلا تاريخ)، ولعجزهم عن الدفاع عن مصالحهم بسبب غيابهم.

لكن لو انتقلنا إلى المادة (63/ثانياً) من قانون رعاية القاصرين التي تنص على: "تحتسب الفائدة للقاصر من تاريخ تسلّم المبالغ العائدة له ولحين بلوغه سن الرشد"، يتّضح لنا بأن النص المذكور يوحي ضمناً بأن المشرع يقصد بالقاصر (الصغير)، أما ما ورد في المادة (3/ثانياً) التي سبق ذكرها والتي تنص على: "يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود"، فنعتقد بوجود إشكالية في صياغتها، إذ كان المشرع ينوي أن ينص على: (يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير ومن في حكمه.....) لكن خانه التعبير.

أما فقهاً فقد عرّف القاصر بأنه: "الشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر والذي يحرم عليه القانون ممارسة حقوقه كاملة في التصرفات المدنية والتجارية ويضعه تحت وصاية وصي عليه" (محمود، 2018، صفحة 16).

يستخلص مما تقدّم بأن القاصر فيما يخص موضوع دراستنا هو الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه؛ أو هو الشخص الذي وصل مرحلة من عمره ما زالت قاصرة عن مرحلة البلوغ (أم كلثوم، 2012، الصفحات 25-41)؛ بمعنى القاصر هو شخص صغير السن، وفي الوقت نفسه يشمل أشخاص آخرين ويعتبرون في حكمه كالمجنون والمعتوه وغيره.

ثانياً: انتهاز.

-(انتهز) جاء من المصدر: "انتهزَ ينتهز، انتهازًا، فهو مُنتهِز، والمفعول مُنتهَز. وانتهَزَ الشيءَ: قبِله وأَسرعَ إلى تناوله. انتهز الفُرْصَةَ: اغتنَمها وبادَرَ إليها، أو استفاد بها أو فاز بها، أو استغل نقطة ضعف، وانتهازيّ: مَنْ يقتنص الفرص ويستغل أيّة وسائل للمنفعة الشَّخصيّة، أو مُستغلّ لأي ظرف أو فائدة ممكنة بطريقة غير أخلاقيّة عادةً، أو مَنْ يطلب مصلحتَه الخاصّة" (عبدالحميد أ.، 2008، صفحة 2293).

ومصطلح الـ(انتهاز) في معناه الاصطلاحي لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي المشار إليه، فالإنسان الانتهازي هو "الذي يغتنم الفرص ويستثمرها من أجل أهداف معينة تختلف باختلاف منطلقاتها"، وفي نظر علماء الاجتماع، هو "إنسان مجرد من أي مبدأ أو عقيدة أو فكرة، ومن صفاته الغدر والخيانة، فهو يجيد لعب كافة الأدوار واقتناص كل الفرص المتاحة لتحقيق المكاسب والمنافع الشخصية حتى لو كانت غير إنسانية وغير أخلاقية" (العطار، 2020).

ثالثاً: استغلال.

(استغل) جاء من المصدر: "استغلَّ يستغلّ، اسْتَغْلِلْ/ اسْتَغِلَّ، استغلالاً، فهو مُستغِلّ، والمفعول مُستغَلّ، واستغلَّ الشَّخصَ: انتفع منه بغير حقّ؛ لجاهه أو نفوذه، واستغلّ جهلَ فلانٍ يعني عمل على الاستفادة منه بطريقة الخداع والوسائل الملتوية" (عبدالحميد أ.، 2008، صفحة 1637). أما اصطلاحاً فقد عرّف بأنه "الاستفادة من الأشياء أو الأشخاص بدون وجه حق" (الاستغلال، 2021). وبذلك فإن معناه الاصطلاحي لا يختلف عن معناه اللغوي.

وهناك من أشار بأن الانتهاز والاستغلال لهما نفس المعنى لكن لو تمعّنا النظر في تعريف كليهما سنجد بأن بينهما تشابه كبير فعلاً، حيث أن كل من الشخص المنتهز والمستغل يقومان باستغلال الأفراد وانتهازهم عن طريق الغش والخداع من أجل مصالحهما، لكن الفرق بينهما كما نرى أن الانتهازي يغتنم الفرص ويقتنصها بسرعة، كما أنه أشدّ أنانية وخبثاً من المستغل إذ عادة ما يستخدم طرق ووسائل غير أخلاقية لتحقيق منافعه. وأخيراً، لو كان لهما نفس المعنى لأكتفى المشرع العراقي بواحد منهما ولم يكرّر لأنه ليس من الجائز حشو النصوص القانونية بعبارات مترادفة.

رابعاً: هوى.

فيما يخص (هوى) فقد جاء من: "هوَى في يَهوِي، اهْوِ، هُوِيًّا وهَوَيانًا، فهو هاوٍ، والمفعول مَهوِيّ إليه، وهوَى بمعنى مزاج أي أنّه يتصرَّف على كَيْفه، على كَيْفك: كما ترغب وتشاء، على هواك، ولهذا عرف الشخص الهوائي بأنه شخص متقلِّب كثير النَّزوات، كما عرف (الهوى) بأنه ميل النَّفس إلى الشَّهوة ولهذا قيل: تصرَّف على هواه، وركِب هواه أي ساء خلقُه، وانقاد لشهواته بمعنى سار على هواه: فعل ما أراد، عمل ما أحبّ، وفلانٌ مالك لهواه أي ضابط لنفسه"

(عبدالحميد أ.، 2008، الصفحات 1978، 2378-2379). وقد ورد في الصحّاح بأن الهوى مقصور على هوى النفس والجمع الأهواء (الرازي، 1999، صفحة 330).

أما معناه اصطلاحاً فلا يختلف عن معناه لغةً إذ عرّف بأنه: "ميل النفس إلى ما تحب وتشتهي محموداً كان أو مذموماً، وهو مصحوب بحالات انفعالية، وصور عقلية مختلفة، ولا يختلف عن الميل البسيط إلاّ بالمدة، والشدة، والصولة، والسلطان،و الغيرة" (الهوى، 2024).

خامساً: احتياج.

فيما يتعلق بمصطلح "الـ(حاجة) فهو مفرد، وجمعه حاجات وحاجٌ وحوائِجُ، ويقصد به: حائجة أي ما يفتقر إليه الإنسانُ ويطلبه (لكلِّ إنسان حاجاته المادّيّة والرُّوحيّة)، كما يعرّف بأنه شَيء ضروريّ لابدّ منه ولا يمكن الاستغناء عنه. فعند الحاجة أي في حالة الضرورة، ولا حاجة إلى ذلك بمعنى لا ضرورة أو ليس من الضروريّ. والحاجِيات أو الحاجات يقصد بها أشياء ضروريّة لابدّ منها ولا يمكن الاستغناء عنها. واحتياج مفرد وجمعه احتياجات وهو مصدر (احتاجَ/ احتاجَ إلى) ويقصد به ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه" (عبدالحميد أ.، 2008، صفحة 577).

وعرفت الحاجة اصطلاحاً بأنها: "ما يحتاجه الفرد أو الجماعات للتوسعة والتخلص من الضيق إما بشكل مؤقت أو دائم، وإذا لم تراع هذه الحاجة أصبح على المكلفين عبء وجهد كبيرين ومشقة عظيمة" (سنجق، 2022).

سادساً: أضرار.

أما "الـ (ضَرَر) فمفرد وجمعه أضرار مصدر (ضَرَّ/ ضَرَّ بـ)، ضرَّ فلانًا بمعنى ألحق به أذًى أو خسارة أو مكروهًا، عكسه نفعه، وأضرَّ بالشَّيء: أتلفه، وتضرَّر الشَّيءُ: أصابه أذًى، وضُرّ: شدّة وبلاء وضيق وسوء حال، أمّا (الضّرُّ) فضدّ النفع، وضارّه بمعنى ضرّه، والضّرّاء يعني الشدّة، والضّرّ أي سوء الحال، والمضرّة خلاف المنفعة (عبدالحميد أ.، 2008، صفحة 1357).

أما معنى الضرر اصطلاحاً فيقصد به: " الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك" (البديري، 2003).

سابعاً: مصلحة.

وفيما يخص "الـ(مصلحة) فهي مفرد، وجمعها مَصْلحات ومَصالِحُ، ويقصد بها المنفعة أو الفائدة، وقيل ما فيه صلاح شيء أو حال، أو ما يتعاطاه الإنسانُ من الأعمال العائدة عليه بالنفع" (عبدالحميد أ.، 2008، صفحة 1314). وفيما يخص تعريف (المصلحة) اصطلاحاً فلم نجده في الكتب القانونية المتوفرة لدينا لكن فقهاء الشريعة الإسلامية عرّفها بأنها: "المسألة النافعة للناس، الضرورية لهم، ولم يرد عن الشرع اعتبار لها أو إلغاء بعينها، ولكن شهدت لها أصول الدين العامة ومقاصد الشريعة" (الغفار، 2024).

ثامناً: المال.

وفيما يتعلق "بالـ(مال) فهو مفرد، وجمعه أموال، ويقصد به: ما مَلَكْتَه من كلِّ شيءٍ" (آبادى، 2005، صفحة 1059)، كما ورد في المعجم أيضاً أنه "كلّ ما يملكه الفردُ أو تملكه الجماعةُ من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وقد يكون منقولاً أو غير منقول" (نخبة من اللغويين ، 1972، صفحة 892).

أما اصطلاحاً فقد عرّف المال في القانون المدني العراقي (قانون رقم 40، 1951) في المادة (60) منه بالقول: "المال هو كل حق له قيمة مادية"، كما عرّفه الفقه المدني العراقي بأنه:"الحق ذو القيمة المالية أياً كان نوعه ومحله أي سواء أكان حقاً عينياً أم حقاً ذهنياً أو فكرياً" (البشير و طه، 1982، صفحة 10).

وهناك من أشار بأن مفهوم المال في فقه القانون المدني يقتصر على الأشياء أو الحقوق التي لها قيمة مادية فقط، بينما في الفقه الجنائي فمفهوم المال يشمل كل شيء له قيمة مادية أو معنوية، حيث يعرّف المال بأنه "كل شيء له كيان مادي ملموس وله قيمة سواء أكانت هذه القيمة كبيرة أم قليلة، مادية أم معنوية"، ويستمر في كلامه إلى القول بأنه إذا لم يكن للمال أيّة قيمة عندها لا يمكن اعتباره مالاً حسب المفهوم الجنائي وبالتالي لا يصلح لأن يكون محلاً للجرائم الواقعة على الأموال (محمود، 2018، الصفحات 9-10) كالجريمة التي نحن بصدد دراستها. وبدورنا نقول لقد اقتبسنا تعريف (المال) المذكور أعلاه من إحدى الكتب القانونية القيّمة في الفقه المدني العراقي ولو قارناه مع تعريفه المذكور في الفقه الجنائي يتّضح لنا بأنه لا يوجد أي اختلاف بينهما حيث أن مفهوم المال لديهما واحد وهو يشمل كل حق أو شيء ذو قيمة مادية أو معنوية لأن الحق الذهني أو الفكري كالتأليف ليس إلاّ نوع من أنواع القيمة المعنوية للحق، أما إذا كان قصده التعريف الذي تبناه المشرع العراقي فتوجه مقبول لأنه اقتصر على الحق ذو القيمة المادية حصراً.

وقبل ختام هذا المطلب نود تعريف الجريمة موضوع هذه الدراسة، إذ عرّفت بأنها: "استغلال الجاني الظروف الخاصة بالمجنى عليه كونه قاصراً لحمله على تصرف ضار بمصالحه محققاً بذلك نفعاً مالياً غير مشروع" (شاكر و سالم، 2018، صفحة 59)، وإذا كان هذا التعريف ينسجم مع نصوص القوانين المقارنة لكنه لا ينسجم مع نص المادة (458) من لاقنون العراقي إذ لا بدّ من تعديل عبارة (بمصالحه) إلى (بمصالحه أو بمصالح غيره)، لأن الجريمة تتحقّق في القانون العراقي سواء تم الإضرار بمصالح القاصر نفسه أو مصالح غيره من خلاله، كما أن هناك نقص في التعريف إذ لابدّ من إضافة العابة الآتية إليه (لنفسه أو لغيره)

وأخيراً نود الإشارة بأن المشرعين الليبي والمصري تناولا هذه الجريمة تحت عنوان (انتهاز حاجة القاصر)، بينما تناولها كل من المشرع الجزائري والأردني والمغربي بعنوان (استغلال حاجة القاصر)، في حين تناولها المشرع الجنائي العراقي بجمع هذين العنوانين معاً وبذلك أصبح عنوان هذه الجريمة في القانون العراقي (انتهاز أو استغلال حاجة القاصر).

المطلب الثاني

علاقة جريمة استغلال القاصر بجريمة الاحتيال

نظراً لاعتبار جريمة استغلال القاصر من الجرائم الواقعة على الأموال فإن بعض الفقهاء والباحثين قاموا بمقارنتها مع الجرائم المالية الأخرى كالسرقة واغتصاب الأموال وغيرها لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينهما، لكن نظراً لضيق نطاق هذه الدراسة سنقتصر على المقارنة بينها وبين جريمة الاحتيال لكون مشرعنا العراقي تناولها ضمن النصوص القانونية الخاصة بجريمة الاحتيال وألحقت بها، بعكس نظيره الجزائري الذي تناولها ضمن النصوص الخاصة بجريمة خيانة الأمانة.

فالمشرع العراقي تناول جريمة استغلال القاصر في الكتاب الثالث من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 في الباب الثالث منه الخاص بالجرائم الواقعة على الأموال وبالتحديد في الفصل الرابع منه المخصّص لجريمة الاحتيال وبالتعين المادة (458)، ولهذا قيل بأنها ليست إلاّ صورة من صور الاحتيال (جريمة استغلال حاجة قاصر او هواه، بلا تاريخ)، وبعبارة أخرى إنها جريمة من الجرائم الملحقة بجريمة الاحتيال (جريمة الاحتيال، بلا تاريخ).

وهناك من أشار رغم إدراج المشرع العراقي الجريمة موضوع هذه الدراسة ضمن المواد الخاصة بجريمة الاحتيال إلا أنه لم يتطرق في المادة (458) الخاصة بها إلى وسائل وطرق الاحتيال التي ذكرتها في المادة (456)، حيث اعتبرها جريمة مستقلة وصورة من صور جرائم الاحتيال، كما يرى بأن هناك توجه يرى بأنها تعدّ جريمة من جرائم خيانة الأمانة (الدرة، 1997، صفحة 330)، ومن المشرعين الذين تبنّوا هذا التوجه المشرع الجزائري في المادة (380) بعد تناوله لجريمة خيانة الأمانة (العلمي، 2013، صفحة 442).

بعد هذه المقدمة الموجزة نتساءل: ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة استغلال القاصر وجريمة الاحتيال؟ فمن أوجه التشابه بينها وبين جريمة الاحتيال في أن كلتيهما من الجرائم العمدية وهذا يعني أنهما لا تقعان عن طريق الخطأ، كما أن كلتيهما من الجرائم الإيجابية وبذلك لا تتحققان بالفعل أو النشاط السلبي غير الإيجابي، يضيف إلى ذلك أن كلتيهما من جرائم الأموال. كما أن كلتيهما من الجرائم التي لا يمكن تحريكها إلاّ بموجب شكوى من المجنى عليه أو ممثله القانوني إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن محل الجريمة محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر، وبمجرد تنازله عن الشكوى تنقضي الدعوى الجزائية وإذا كان قد صدر حكم فيها عندها يوقف تنفيذه (شاكر و سالم، 2018، صفحة 60). وأخيراً، تتشابه هذه الجريمة مع جريمة الاحتيال في أن مسلك الجاني قد انطوى على غش لانتهازه الظروف الخاصة بالقاصر التي تتمثل في صغر سنه واحتياجه أو ضعف هوى نفسه واستغلاله لحمله على تصرف ضار بمصالحه أو مصالح غيره من خلاله (طه، 1999، صفحة 240).

أما أوجه الاختلاف بينهما، فإن الجاني يحصل على المال في جريمة الاحتيال من خلال استعماله لطرق احتيالية تمكّنه من خداع المجنى عليه ودفعه لتسليم المال محل الجريمة إليه، بينما في الجريمة التي نحن بصددها قد لا يلجأ الجاني إلى استخدام تلك الطرق لكون المشرع لم يشترط ذلك إذ كل ما اشترطه هو أن يكون الجاني قد انتهز حاجة القاصر أو استغل هواه أو عدم خبرته، بكلمات أخرى في جريمة الاحتيال لا يأخذ الجاني المال عمداً بدون رضا صاحبه أو حائزه وإنما يتوصل إلى تسلّمه أو نقل حيازته برضا المجنى عليه تحت تأثير إحدى وسائل المنصوص عليها في المادة (456)،

وبذلك فهو يستولي على أموال المجنى عليه عن طريق الحيلة والخداع بنيّة التملك، أما بموجب المادة (458) فقد لا يلجأ الجاني إلى استخدام الوسائل الاحتيالية لكنه يستغل حاجة القاصر وعدم خبرته للحصول على مبتغاه (الحديثي، 1996، صفحة 401). وإذا كانت العلّة من تجريم الاحتيال هي أن يسود المجتمع الثقة وحسن النية في المعاملات (شاكر و سالم، 2018، صفحة 61)، فإن العلّة في الثانية هي حماية أموال القاصر وحقوقهم تقديراً من المشرع أن القاصرين بالنظر إلى سنّهم غير قادرين على التمييز بين ما ينفعهم وما يضرّهم (الحديثي، 1996، صفحة 401)، وهناك من أضاف علّة أخرى ألا وهي لتدعيم الحماية المقررة في القانون المدني الذي جعل مثل هذا الفعل سبباً من أسباب بطلان العقد (عبدالحميد، 2011، صفحة 63).

وبناء على ما تقدّم نرجّح موقف مشرعنا العراقي لكون جريمة استغلال القاصر أقرب صلة من جريمة الاحتيال مقارنة بجريمة بخيانة الأمانة حيث أن فيها نوعاً من الغش والخداع، وهذا ما ذهبت إليها أيضاً الباحثة الجزائرية (بوسماحة أمينة) في رسالتها الأكاديمية إذ تقول: "هناك جريمة أخرى ألحقها المشرع الجزائري بجريمة خيانة الأمانة مع أنها تقترب كثيراً من جريمة النصب ويتعلق الأمر بجريمة استغلال القاصر"، وفي موضع آخر من رسالتها تقول:" فكان على المشرع إعادة تصنيف هذه المادة وإدراجها ضمن جرائم النصب لما فيها من احتيال واستغلال للقاصر" (امينة، 2022، صفحة 65،68).

ورغم أننا نرى بأنها أقرب إلى جريمة الاحتيال من جريمة خيانة الأمانة إلا أنه حينما يكون الجاني هو من له الولاية أو السلطة على القاصر عندها يختلط بالجريمة عنصر خيانة الأمانة بجانب عنصر الاحتيال حيث يخل الجاني بالثقة والأمانة المودعة فيه فيقوم بالاحتيال على القاصر الموضوع تحت حمايته ورعايته وبذلك تكون الجريمة جريمة مركبة مؤلفة من عنصري الاحتيال وخيانة الأمانة معاً، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري إذ يرى أحد الفقهاء المصريين أن المشرع تناول هذه الجريمة في الباب الخاص بجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة، لأن لها صلة بالجريمتين، فهي في الوقت التي تتضمن نوعاً من الغش والخداع، فإن فيها إساءة للثقة المودعة في الجاني أيضاً (أمين بك، 1924، صفحة 755)، وبدورنا نعلّق على العبارة الأخيرة من كلامه بالقول: تقع الإساءة للثقة إن كان الجاني ممن له سلطة الحماية والرعاية على القاصر، أما إذا كان الجاني غيره فلا يتوفر في الجريمة عنصر خيانة الأمانة.

المبحث الثاني

أركان الجريمة

هناك من أشار بأنه يجب أن يتوافر لكل جريمة إضافة إلى أركانها العامة (المادي والمعنوي) أركان خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم (سيلمان، 1995، صفحة 359)، وبدورنا لا نتفق مع هذا الرأي حيث نرى عدم اشتراط توافر أركان خاصة لكل جريمة على حدة، فهناك جرائم تكتفي بأركان عامة فقط، وأخرى تجتمع فيها كلتا الأركان العامة والخاصة مثل الجريمة محل هذه الدراسة.

وعند اطلاعنا على مراجع هذه الدراسة لاحظنا بأنه لم يكن هناك اتجاه واحد لتقسيم أركان جريمة استغلال القاصر، فاتجاه قسّمت إلى أركان عامة وخاصة، وآخر تناولتها كأركان عامة ولم يشر إلى أركان خاصة بها، وثالث قام بتعدادها دون الإشارة إلى أركان عامة ولا خاصة، ومثالها في الفقه العراقي: أولاً: محل الجريمة، أن يكون قاصراً ومن في حكمه. ثانياً: الركن المادي، ويتألف من ثلاث عناصر تتمثل في التدليس كنشاط إجرامي، والحصول على مال أو سند كنتيجة جرمية، ويترتب عليه إلحاق الضرر. ثالثاً: الركن المعنوي (جريمة الاحتيال، 2021، الصفحات 16-17). ومن أمثلتها في الفقه الجزائري: أن يكون المجنى عليه قاصراً، وقيامه بتصرف يشغل ذمته المالية، استغلال احتياجه أو ضعفه أو هوى نفسه، والإضرار به (بن الهادي، 2019، صفحة 25).

وبدورنا نقول لكل اتجاه له جزء من الصواب لكننا نتفق مع الاتجاه الأول حيث عند القراءة الدقيقة لنص المادة (458) من قانون العقوبات العراقي والمادة (380) من القانون الجزائري ونظيراتهما في القوانين المقارنة يستنتج بأنه توجد أركان عامة وأخرى خاصة لجريمة استغلال القاصر، ورغم أننا نرجّح تناول أركانها العامة والخاصة مثلما عليه الاتجاه الثالث لكون الدراسة تقتضي ذلك مع بيان كل ركن فيما إذا هو خاص أو عام عند تناوله، لأنه ليس من المنطق أن تناول الركن المعنوي بعد تناول الركن المادي مباشرة ومن ثم تناول الأركان الخاصة كالركن الخاص بسن المجنى عليه لأن ذلك يؤدي إلى تشتّت الأفكار وعدم السلاسة عند القارئ، لكن المقتضيات الشكلية للبحث تفرض علينا أن نتناول الأركان العامة والخاصة لجريمة استغلال حاجة القاصر من خلال مطلبين مثلما عليه المبحثين الأول والثالث، وكما يلي:

المطلب الأول

الأركان العامة للجريمة

في هذا المطلب سنحاول بيان الأركان العامة لجريمة استغلال حاجة القاصر التي تتمثل في الركن المادي والمعنوي، وسنخصص لكل منهما فرع مستقل، وكما يلي:

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة

الركن المادي هو سلوكٌ أو نشاط مادي يقدم عليه الجاني عن وعي وإدراك، ينتج عنه تغييراً في العالم الخارجي، يسبّب إلحاق الضرر بمصالح حماها القانون، أو تعرضها للخطر، عليه من غير الممكن تصور جريمة دون وجود سلوك إجرامي (روابح، 2019، صفحة 69).

وبخصوص الجريمة محل الدراسة يقصد بهذا الركن قيام الجاني بسلوك إيجابي ضد القاصر المجنى عليه يتمثل في انتهاز حاجته أو استغلال هواه أو عدم خبرته، وحاجة القاصر قد تكون مادية كالأموال لإشباع حاجاته الضرورية من طعام وملابس وسكن، أو معنوية كالعطف والحنان، أما هوى القاصر فيقصد به استغلال ميوله النفسية ونزوعها، كاستغلال سيطرة مؤثر معيّن على نفس القاصر أثر على عقليته أو استغلال إدمانه على الكحول والمخدرات، أو استغلال الرغبة الموجودة لديه للإنتقام من شخص معيّن، أما عدم الخبرة فمفهوم واضح حيث يستغل الجاني جهل القاصر بالتصرف

القانوني الذي يقدم عليه والذي يسبب في إلحاق الضرر به أو بغيره، وكذلك يقصد به عدم خبرته بشؤون الحياة بصفة عامة (محمود، 2018) (عبدالحميد، 2011، صفحة 59). وآخر عرّف (هوى) القاصر بأنه الرغبة الطاغية التي تسيطر عليه فيعمل على إشباعها بأي وسيلة كانت ومهماكلّفه ذلك (هدروق و حروش، 2017، صفحة 81).

وقد أكّد محكمة صلح جزاء الزرقاء الأردنية في حكمها المرقم (1846) في 2021/3/22 على ضرورة توافر استغلال القاصر من قبل الجاني باعتباره عنصراً من عناصر الجريمة إذ جاء فيه: "تجد المحكمة بأن أفعال المتشكى عليه – الجاني– المتمثلة بقيامه بجعل المشتكي الحدث –القاصر– التوقيع على شيك واستغلال ضعفه واحتياجه وتهديده بتقيدم الشيك ضده في المحكمة إنما تشكل كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه ويتوجب إدانته به" (مُحَمَّد، 2022).

علماً، إذا لم يستغل الجاني حاجة القاصر أو ثبت عدم الاستغلال من خلال وقائع القضية عندها لا تتحقّق الجريمة (إكرام، 2017، صفحة 47)، وإن مسألة قيام الجاني بانتهاز حاجة القاصر أو استغلال هواه أو عدم خبرته تعتبر من المسائل الموضوعية متروكة لتقدير القاضي يستنتجها من وقائع القضية (أمين بك، 1924، صفحة 759) (عبدالحميد، 2011، صفحة 59).

وتجدر الإشارة بأنه لا يفترض في القاصر أنه قد وقع في غلط، وإنما قد يكون على بيّنة بالضرر الذي قد يصيبه جراء الفعل الذي يحمل عليه، لكنه ليس بإمكانه تجنبّه وتفاديه لوقوعه تحت ضغط الاحتياج أو الضعف أو الهوى أو عدم الخبرة (طه، 1999، صفحة 240)، بمعنى آخر تتحقّق الجريمة سواء كان القاصر عالماً بالانتهاز أو الاستغلال الذي يتعرض له من قبل الجاني أو لا يعلم به (لمرد، 2017، صفحة 64) (فخار، 2015، صفحة 252).

وإذا كان يفترض في الجاني قدراً من الذكاء والبراعة في التلفيق واستغلال المجنى عليه البالغ للاحتيال عليه، فإنه لا يحتاج لمثل هذا المكر والخداع بحق القاصر إذ لا يشترط أن يرقى سلوك أو نشاط الجاني إلى درجة الطرق الاحتيالية، إذ بمجرد الكذب على القاصر وإن لم يكن مدعّماً بمظهر خارجي يكون كافياً لتحقّق الجريمة (طه، 1999، صفحة 240).

علماً، لا تقع هذه الجريمة بالترك أو الامتناع أي بالنشاط السلبي، كما لو سكت الجاني عن غلط وقع فيه المجنى عليه من تلقاء نفسه أو نتيجة نشاط شخص آخر لا تربطه صلة، وعليه لا يعتد بسلوك أو نشاط أو فعل الجاني ما لم يكن إيجابياً (الحسني، 1970، الصفحات 244-245).

ولتحقّق الجريمة يجب أن يترتب على السلوك الإجرامي حصول الجاني من القاصر على (مال، أو سند مثبت لدين، أو مخالصة، أو إلغاء هذا السند، أو تعديل السند)، بمعنى أن يحصل الجاني من خلال سلوكه على منافع ومزايا مالية دون وجه حق، وحتى لو كان رضا القاصر موجوداً فلا عبرة له لكونه معيب بسبب صغر سنّه أو نقص إدراكه أو إرادته أو انعدامهما لديه (جريمة استغلال حاجة قاصر او هواه، بلا تاريخ) (شاكر و سالم، 2018، صفحة 63). ولا يشترط أن يحصل الجاني على المال من القاصر مباشرة فحتى لو كان المال محل الجريمة مودع لدى شخص آخر واستلم الجاني المال من الأخير بناءً على طلب القاصر يكون الجريمة قد تحقّقت (مُحَمَّد، 2022).

وجدير بالذكر أن نشير بأنه يجب أن يكون الجاني قد حصل على المال أو السند من القاصر بالتزامن مع إقدامه على سلوكه الإجرامي بحق القاصر أو في وقت لاحق كنتيجة لسلوكه، أما إذا كان قد حصل عليه قبل إقدامه على السلوك الإجرامي ففي هذه الحالة لن تتحقق الجريمة التي نحن بصددها لأن القصد في هذه الحالة هو التحلل من الالتزام برد المال أو السند وبذلك لن تتوفر أيّاً من عناصر الركن المادي للجريمة التي تتمثل في انتهاز حاجة القاصر أو استغلال هواه أو عدم خبرته (شاكر و سالم، 2018، صفحة 66).

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي أو ما يسمى بالقصد الجنائي: "النية المتجهة إلى خرق القانون الجنائي أو الإرادة المتجهة إلى ارتكاب فعل مجرم مع العلم بهذا التجريم" (القصير، 2006، صفحة 124). وقد عرّفه محكمة النقض المصرية بأنه: "أمر باطني يضمره الجاني ويدل عليه بطريقة مباشرة أو غيرة مباشرة الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه" (الطعن رقم (964) في 1968/6/24) (صلاح الدين، أ، القصد الجنائي في ضوء أحكام محكمة النقض، بلا تاريخ، صفحة 1)، وترى المحكمة بأن مدى توافره لدى الجاني من عدمه خاضعة لسلطة محكمة الموضوع التقديرية متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق القضية (الطعن رقم (233) في 1970/4/13) (صلاح الدين، أ، القصد الجنائي في ضوء أحكام محكمة النقض، بلا تاريخ، صفحة 3).

يتألف هذا الركن من عنصرين: العلم والإرادة، يقصد بالأول أن يمتد علم الجاني بجميع عناصر الجريمة، وهذه العناصر متعدد، منها ما يتعلق بالوقائع التي تقوم عليها الجريمة، ومنها ما يتعلق بالتكييف الذي يخلعه على هذه الوقائع، كالعلم بالركن المادي والشروط المفترضة والظروف المشدّدة التي تغيّر وصف الجريمة، أما الإرادة: فيقصد به نشاط نفسي يتجه نحو هدف معين عبر وسيلة معيّنة، وبذلك فهي القوة المحركة نحو القيام بسلوك مادي من أجل تحقيق نتيجة معيّنة، وعليه إن كانت هذه النتيجة تمثل اعتداءً على حق يحميه قانون العقوبات، وكانت الوسيلة تمثل فعلاً يحدده النموذج القانون لجريمة ما، فإن هذه الإرادة وإلى جانب العلم تشكّلان القصد المعنوي الذي يعدّ ركناً من أركان الجريمة (عبدالستار، 1987، الصفحات 484-487، 496).

وعليه، فلكي يتحقّق الركن المعنوي لجريمة استغلال القاصر يجب أن يكون الجاني على علم بأنه يتعامل مع شخص قاصر غير كامل الأهلية وأنه ينتهز حاجته، أو يستغل هواه أو عدم خبرته، ويتجه إرادته الكاملة الحرة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي هي إلحاق الضرر بأمواله أو أموال غيره من خلاله.

وهناك من أشار بأنه إن ظّن الجاني ولأسباب معقولة أنه يتعامل مع شخص بالغ كامل الأهلية أي أكمل الثامنة عشر من عمره عندها لن تتحقّق الجريمة (شاكر و سالم، 2018، صفحة 67)، لكن محكمة النقض المصرية كانت لها كلام آخر إذ ترى بأنه يفترض أن الجاني كان على علم بسن المجنى عليه لكنه افتراض قابل لإثبات العكس، إذ جاء في أحد أحكامها (الطعن رقم (1877) في 1942/10/19) بأنه "لا يسقط هذا الافتراض إلاّ إذا أثبت المتهم أنه سلك

كل سبيل لمعرفة السن الحقيقية، وأن أسباباً قهرية أو ظروف استثنائية هي التي حالت دون ذلك" (صلاح الدين، بلا تاريخ، صفحة 78)، وبذلك فإن مجرد الظنون لا يمكّن الجاني من التهرب من المسؤولية بل عليه بذل جهود حثيثة لمعرفة السن الحقيقي للقاصر المجنى عليه وهذا موقف سليم للقضاء وبعكسه يمكن للجناة الإفلات من العقوبة بكل سهولة بمجرد الادعاء بأنه ظنّ أن القاصر شخص بالغ.

ولكي يتوافر الركن المعنوي، يجب أن تنصرف نيّة الجاني إلى امتلاك والاستحواذ على محل الجريمة من خلال سلوكه الإجرامي رغم أنه ليس بملك له (عذاب، 2017، صفحة 126)، فإن اعتقد بأنه لم يتصور بأنه سيترتب على تصرفه أو سلوكه إلحاق الضرر بالقاصر أو بغيره (لمرد، 2017، صفحة 66)، عندها ينتفي الركن المعنوي، كما لو اعتقد بأن مبلغ القرض الذي يدفعه للقاصر سوف يتم استغلاله في مشروع مفيد (عبدالحميد، 2011، صفحة 63)، أو إن كان السبب الذي دفع الجاني لاستغلال القاصر هو للمحافظة على أمواله حيث كان يخشى أن يتم استغلاله من قبل الغير ومن ثم يرد له أمواله فيما بعد، عندها لا تتحقق الجريمة لانتفاء إلحاق الضرر بالقاصر أو غيره (مُحَمَّد، 2022). رغم كل ما تقدّم يفترض القانون أن القصد الجرمي لدى الجاني يعدّ متوافراً أيّ أن إرادته قد اتجهت إلى حمل المجنى عليه على الإقدام على تصرف قانوني ترتّب عليه إلحاق ضرر بمصلحته أو مصلحة غيره (الحديثي، 1996، صفحة 404)، وعلى الجاني إثبات العكس.

المطلب الثاني

الأركان الخاصة للجريمة

في هذا المطلب سنحاول بيان الأركان الخاصة لجريمة استغلال حاجة القاصر التي تتمثل في الركن الخاص بسن المجنى عليه، وكذلك ركن الضرر، وأخيراً ركن محل الجريمة، وسنخصص لكل ركن من هذه الأركان فرع مستقل، وكما يلي:

الفرع الأول

سن المجنى عليه

في مستهل هذا الفرع وقبل دخول التفاصيل نود الإشارة بأن الكثير من الباحثين أدرجوا سن المجنى عليه ضمن الركن المادي للجريمة بإعتباره عنصراً من عناصره (هدروق و حروش، 2017، صفحة 79) (امينة، 2022، صفحة 66)، وهذا ما لا نتفق معهم ونرى عدم صحة هذا التوجه والصواب هو اعتباره ركناً خاصاً من أركان الجريمة.

ولو انتقلنا إلى المادة (1/458) من قانون العقوبات العراقي سنجد بأنها تنص على: "يعاقب...من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره... ويعتبر في حكم القاصر المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم بإستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة". يلاحظ بأن النص يشترط أن يكون المجنى عليه شخصاً قاصراً لم يتم (18) من سنّه، ولو رجعنا إلى المادة الثالثة قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980سنجد بأنها تنص على: " أولاً: يسري هذا القانون على: أ . الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر".

يفهم من النصوص أعلاه بأن القاصر في قانون العقوبات هو نفسه في قانون رعاية القاصرين، كما اعتبر من حكم بإستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة بمثابة قاصر أيضاً وكذلك الحال بالنسبة للمجنون والمعتوه والمحجور، لكن ما يجب الانتباه هو أن المادة (458) تعتريها ثغرة تشريعية حيث في بداية النص اعتبر قاصراً من (لم يتم الثامنة عشرة من عمره) وفي نهاية النص عدّ قاصراً من (حكم بإستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة)، حيث هناك فرق بين (الاتمام) و(البلوغ)، وبذلك فالعبارة الأخيرة تحتاج إلى تعديل وذلك بجعلها (بعد إتمامه) بدلاً من (بعد بلوغه).

ولو انتقلنا إلى قانون العقوبات الجزائري سنجد بأنه وفي المادة (380) منه ينص على: "كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة"، لو قارنا هذا النص مع القانون العراقي سنتوصل إلى عدّة استنتاجات، وكما يلي:

1. سن القاصر المحمي بموجب القانون الجزائري تكون لغاية (19) سنة بينما في القانون العراقي تكون لغاية (18). والعلّة من وراء اختلاف المشرعين في تحديد سن القاصر هي أنهم حدّدوا سنّه في جريمة استغلاله على أساس سنّ الرشد المدني تماشياً مع أحكام القانون المدني بخصوص تصرفات القاصر، لأن القصد من الحماية الجنائية هو الحماية المالية لأموال القاصر (فخار، 2015، صفحة 251)، مهما يكن نرجّح موقف القانون الجزائري لأنه يوفر حماية أوسع للقاصرين.
2. بموجب القانون العراقي إذا وصل القاصر لسن الرشد (18) سنة لكن الوصاية لا تزال مستمرة عليه هو الآخر يكون مشمولاً بالحماية، أما نظيره الجزائري فلا يوفر الحماية لهؤلاء القاصرين. وهذا يدفعنا إلى ترجح موقف مشرعنا.
3. إضافة إلى المذكورين أعلاه يعتبر المشرع العراقي (المجنون، والمعتوه، والمحجور) بمثابة القاصر وشملهم بالحماية بينما نظيره الجزائري لم يشملهم بالحماية الجنائية المنصوص عليها في المادة (380)، وهذا ما يؤكدّه الفقه الجنائي الجزائري إذ وردت في إحدى المراجع: ولا تتحقّق هذه الجريمة إن كان المجنى عليه محجوراً عليه لعته أو جنون أو سفه أو غفلة رغم أن المحجور عليه لعته أو جنون يعتبر فاقد التمييز، والمحجور عليه لسفه أو غفلة يعتبر ناقص الأهلية لأن المشرع قدّر ضعف المجنى عليه ووجوب حمايته جزائياً بالنظر إلى حالة القصر فقط دون غيرها، فحتى المحجور عليه قانوناً بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية هو الآخر غير مشمول بالحماية (عبدالحميد، 2011، صفحة 65).

إذا كان القانون يقضي بأن يكون المجنى عليه قاصراً، فهل القاصر المأذون له بالتجارة أو الإدارة مشمول بالحماية الجنائية؟ الفقه الجنائي متفق على شموله بها (أمين بك، 1924، صفحة 756) (الحديثي، 1996، صفحة 400)، لأنه يقوم بالتجارة أو الإدارة على سبيل الاستثناء وبذلك فهو أولى من غيره الشمول بالحماية الجنائية (امينة، 2022، صفحة 66)، لكن هناك توجه يرى بأن الجريمة تقوم إن لم يكن التصرف الذي صدر منه ضرورياً لتجارته أو إدارته وتعرض للاستغلال، أما إذا كان التصرف ضرورياً لتجارته أو إدارته فلا تتحقق الجريمة (عبدالحميد، 2011، صفحة 66)، وقد أكد محكمة نقض المصرية على ذلك في أحد أحكامها بالقول: "وبمقتضى عموم النص يجب أن يدخل فى متناول هذه الحماية كل قاصر لم يبلغ الحادية والعشرين سنة أو بلغها ومدّت عليه الوصاية، فلا يخرج عن متناولها القاصر الذى يتسلم أمواله بعد بلوغه الثمانى عشرة سنة ليقوم بإدارتها، فإنه ليس له أن يباشر إلا أعمال الإدارة الواردة على سبيل الحصر فى المادة 29 من قانون المجالس الحسبية على أن يقدم عنها حساباً للمجلس الحسبى، وإذا كان الإفتراض غير وارد

ضمن ما أجيز لهذا القاصر مباشرته بل كان محظوراً عليه كما هو محظور على الوصي بمقتضى نصوص القانون المذكور فإن المادة 338 من قانون العقوبات تكون منطبقة على من يستغل ضعفه ويحصل منه على سند بدين" (صلاح الدين، بلا تاريخ، الصفحات 77-78)، والعلّة في ذلك كما نرى هي أن القاصر المأذون يكون قيد الاختبار عند ممارسته للتجارة ولا يمكن تقيمه إن لم يسمح له بالتجارة على قدر واسع من الحرية وإلاّ سيبتعد عنه الناس ولا يرغبون في التعامل والتجارة معه وبذلك لن يكن هناك جدوى من الرخصة الممنوحة له.

أما فيما يتعلق بالقاصر المتزوج بإذن من المحكمة فلم أجد ولا مرجعاً واحداً من مراجع هذه الدراسة يتطرق إليه فيما إذا كان مشمولاً بالحماية من عدمه، ولو رجعنا إلى المادة (3/أولاً/أ) من قانون رعاية القاصرين العراقي سنجد بأنها تنص على: "ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الاهلية"، وعليه فلو اعتبر كامل الأهلية فهو غير مشمول بالحماية لأن الأخيرة خاصة بالقاصرين وقد عدّه القانون كامل الأهلية بسبب زواجه، لكن المسألة التي تثار هنا: هل لديه الأهلية الكاملة بإجراء كافة التصرفات القانونية أم له الأهلية بإجراء تصرفات معيّنة؟ حقيقة هناك خلاف في الفقه والقضاء في هذا الصدد فاتجاه يرى بأن له الأهلية للقيام بإجراء كافة التصرفات القانونية دون استثناء، وفي المقابل هناك اتجاه يرى بأن أهليته خاصة بالتصرفات القانونية ضمن المسائل العائلية أي ضمن قانون الأحوال الشخصية أو ما يسمى بقانون الأسرة، وعليه فبموجب الاتجاه الأخير يكون القاصر المتزوج مشمولاً بالحماية الجنائية المنصوص عليها في المادة (458) لأنه ليس بإمكانه القيام بإجراء التصرفات المالية، أما بموجب الاتجاه الأول فيعتبر غير مشمول بالحماية لأنه بمثابة الشخص البالغ سن الرشد (الكوردي، 2020، الصفحات 26-28)، وهذا ما نرجّحه وما أراده مشرع قانون رعاية القاصرين العراقي حسب اعتقادنا. ولغرض سدّ الخلاف والجدل في المسائل المذكورة أعلاه نرى أنه من الأفضل الإشارة إليها في النص القانوني.

ونختم كلامنا حول هذا الركن بالقول: يعتبر الجاني مرتكباً الجريمة بحق القاصر حتى وإن دوّن على السند محل الجريمة تاريخاً بحيث يكون القاصر فيه قد أتم سن الرشد لأن العبرة بتاريخ ارتكاب الجريمة وليس بتاريخ حصول الجاني على المال أو المصلحة التي يقتنيها من الجريمة (الحديثي، 1996، صفحة 400) (جريمة الاحتيال، بلا تاريخ، صفحة 17).

الفرع الثاني

الضرر

إن مناط الحماية الجنائية في هذه الجريمة هو منع إلحاق الضرر بالذمة المالية للقاصر والحفاظ على أمواله من الجناة الذين يريديون التلاعب بها والذي قد يؤدي إلى ضياع أمواله وإثراء الجناة على حسابه، والذي يترتب عليه سوء ظروف تنشئته وتعطيل نماءه إضافة إلى ما سيحمل هذا القاصر من مشاعر الظلم والهوان التي يتربى عليها خاصة إن كان يتيماً (عبدالرحيم، 2013، صفحة 332).

وقد أكّد المشرع العراقي على ركن الضرر في المادة (458) من قانون العقوبات بالقول: "وحصل منه أضراراً بمصلحته أو بمصلحة غيره"، يفهم من النص أن الجريمة لا تتحقّق وإن حصل الجاني من القاصر على مال أو سند ما لم

تترتب عليه إلحاق ضرر بمصلحة القاصر أو مصلحة غيره، وعليه فلو كان المال أو السند الذي حصل عليه الجاني كان متعلقاً بدين له ثابت تحققّه، فالجريمة لا تعد متحققة لعدم وجود الضرر بمصلحة القاصر أو غيره (شاكر و سالم، 2018، صفحة 70). ويتصور إمكان إلحاق الضرر بمصلحة الغير من خلال القاصر حينما يكون بإمكان الأخير التصرف في مال يعود للغير كان في حيازته، أو كان من شأن تصرفه إنشاء التزام في ذمة الغير (الحديثي، 1996، صفحة 402).

أما نظيره الجزائري فقد نصّ في المادة (380) على:" وذلك إضراراً به"، يلاحظ بأن النص يشترط إلحاق الضرر بمصلحة القاصر فقط، وبذلك فإن ألحقت الضرر بمصلحة الغير فقط دون القاصر عندها لن تتحقّق الجريمة وربما يفلت الجاني من العقاب إن لم يكن هناك نص يعاقبه. لذا نرّجح موقف مشرعنا العراقي، لأن الجاني قد استخدم القاصر كوسيلة لتحقيق مآربه، ويضيف إلى ذلك أنه إذا لم يتم تجريم هذه الحالة ستكون هناك ثغرة تشريعية لضعاف النفوس لإلحاق الضرر بأموال الناس ومصالحهم من خلال القاصرين الذين يعتبرون فريسة سهلة لاصطيادهم.

على أيّة حال، ما دام المشرع اشترط إلحاق الضرر بالقاصر أو بغيره فهذا يعني بأن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الضرر التي تترتّب عليها نتيجة مادية محسوسة وضارة (روابح، 2019، صفحة 37)، وبذلك فإن الضرر الملحق بمصلحة القاصر قد يكون ذو قيمة مادية كما لو حصل الجاني على مبلغ مالي من القاصر أو بتفويت كسب له، وقد يكون ذو قيمة معنوية أي أدبية كما لو كانت مذكرات أو خطابات شخصية، أو أضرار متعلقة بالشرف والاعتبار، لكن هناك توجه آخر يرى بعدم جواز أن يكون المال ذو القيمة المعنوية محلاً لهذه الجريمة (المرصفاوي، 1978، الصفحات 415-416) (مُحَمَّد، 2022).

ولا يشترط أن يكون الضرر حالاً بل يكتفي أن يكون محتمل الوقوع وقت ارتكاب الجريمة (جريمة الاحتيال، بلا تاريخ، صفحة 17)،كما لو باعه الجاني شيئاً بأضعاف ثمنه الحقيقي لكن وبشكل غير متوقع ارتفع سعر ذلك الشيء وباعه القاصر بفائدة (إكرام، 2017، صفحة 48)، فالعبرة في تقدير وجود الضرر من عدمه تكون بوقت التصرف أي بوقت صدور النشاط أو الفعل من الجاني وبالتالي فحتى لو طرأت بعد ذلك ما يترتب عليه إزالة الضرر أو تحقيق فائدة للقاصر تبقى الجريمة (عبدالحميد، 2011، صفحة 61)، كما لو ردّ الجاني المال الذي اقترضه أو برأ ذمة القاصر من جميع دينه أو بعضه (لمرد، 2017، صفحة 65) (الحديثي، 1996، صفحة 403). والمثال على الضرر الحال، كما لو اشترى الجاني من القاصر مالاً بثمن بخس أو باع له مالاً بثمن فاحش (الحديثي، 1996، صفحة 402).

وفي الوقت الذي يشترط كلا القانونين العراقي والجزائري إلحاق الضرر بمصلحة القاصر، لكنهما لا يشترطان حصول الجاني على منفعة من الجريمة، كما لو استطاع الجاني الحصول على مخالصة عن دين للقاصر ثابت بذمة شخص آخر (الحديثي، 1996، صفحة 402) (شاكر و سالم، 2018، صفحة 71)، أي لا يشترط أن يكون الجاني هو الشخص المستفيد من الجريمة فحتى لو كان غيره تتحقّق الجريمة (أمين بك، 1924، صفحة 758). أما مشرع قانون العقوبات الليبي رقم (1) لسنة 1954 وفي المادة (463) منه فقد أزال الشك باليقين وسدّ باب الخلاف في هذا الصدد

حينما نصّ على: "بغية الحصول على نفع لنفسه أو للغير"، وبذلك سواء انتفع الجاني من الجريمة أو غيره فتتحقّق الجريمة، وعليه ندعو كلا المشرعين العراقي والجزائري الاقتداء نظيرهما الليبي.

وتجدر الإشارة بأنه ليس بإمكان الجاني الاحتجاج بانتفاء الضرر لبطلان التصرف بموجب القانون المدني، لأن القانون الجزائي يفترض احتمال وجود الضرر وقت ارتكاب الجريمة وإن تم بطلانه مدنياً (أمين بك، 1924، صفحة 758)، لأن ذلك يقتضي إقامة دعوى وبذل النفقة من أجل إبطاله، كما تبقى الجريمة وإن أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه (لمرد، 2017، صفحة 65) (عبدالحميد، 2011، صفحة 61).

وأخيراً، قد يقوم الجاني بإزالة الضرر الذي ألحقه بالقاصر أو بغيره لتجنب مسألته القانونية، لكن ذلك لن يفده وتبقى الجريمة قائمةً (شاكر و سالم، 2018، صفحة 71)، وربما يعتبر ذلك ظرفاً مخففاً عند إيقاع العقوبة عليه من قبل المحكمة.

الفرع الثالث

محل الجريمة

نص المشرع في المادة (458) على: "وحصل منه أضراراً بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند أو تعديله"، يتّضح لنا من هذا النص بأن محل الجريمة يجب أن يكون مالاً أو سنداً، وهنا لم يبيّن المشرع ماهية المال وبذلك فسواء كان المال عقاراً أو منقولاً فمشمول بالنص (الحديثي، 1996، صفحة 401) (جريمة الاحتيال، بلا تاريخ، صفحة 17)، وكذلك الحال إن كان المال ذات قيمة مادية أو اعتبارية، لأن الشيء ذات القيمة المعنوية هو الآخر يمكن أن يكون محلاً لحق الملكية (شاكر و سالم، 2018، صفحة 72).

أما السند محل الجريمة فهو السند الذي يثبت للجاني بأن له بذمة القاصر شيئاً من الأموال، أو يثبت للجاني بأن القاصر مدين له بقرض والأخير قد يكون قرض غير حقيقي ولا أساس له أو قد يكون حقيقي لكن الجاني أضاف إليه فائدة كبيرة مستغلين بذلك حاجة القاصر أو هواه وعدم خبرته. أما المخالصة فيقصد به انقضاء دين القاصر الذي كان بذمة الجاني، أو رد الجاني دين القاصر الذي بذمته، أو رد المنقولات التي كانت قد استعارها من القاصر. أما إنهاء السند فيقصد به إنهاء الأثر القانوني للسند، وهذا قد يحصل من خلال الكتابة على ذات السند تفيد بإنهاء أثره، أو في ورقة مستقلة. أما تعديل السند فيعني إجراء تعديل على المعلومات المدرجة فيه بالحذف أو الإضافة كما لو تم تعديل مبلغ الدين، أو تاريخ السند (شاكر و سالم، 2018، صفحة 73).

ويعرّف السند بأنه الورقة التي تثبت ديناً أو تخالصاً من دين، كعقود البيع، الإجارة، المخالصة، وسندات الأسهم والبيع والهبة وغيرها، والسندات بنوعيها الرسمي والعادي مشمولان بالحماية لكون النص لم يقتصرها على نوع دون آخر (لمرد، 2017، صفحة 64) (شاكر و سالم، 2018، صفحة 72)، لكن هناك آخرون يرون بأنه لا يدخل ضمن نطاق نص المادة (458) عقود البيع والرهن والإجارة والهبة (الحديثي، 1996، صفحة 401) (جريمة الاحتيال، بلا

تاريخ، صفحة 17)، وأضاف إليها آخرون بأنه إذا حصل الجاني على تعهد شفوي دون السندات المذكورة في النص فلا تتحقق الجريمة (أمين بك، 1924، صفحة 756).

أما لو انتقلنا إلى القانون الجزائري فسنجد بأنه وبموجب المادة (380) منه فإن كافة التصرفات الصادرة من القاصر مشمولة بالحماية متى كانت يشغل ذمته المالية، وفيها إضرار به، ولم يشترط أن يكون التصرف الذي حصل عليه الجاني من القاصر متعلقاً بالقرض (عبدالحميد، 2011، صفحة 60)، إذ جاءت فيها: "ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية"، وبذلك لم يقتصر حماية القاصر من استغلال حاجته في نطاق دائرة محددة من التصرفات (هدروق و حروش، 2017، صفحة 80)، بل هو مشمول بالحماية أيّا كانت التصرفات الصادرة منه لكون المادة (380) تنص على (أو أيّة تصرفات أخرى) (عبدالحميد، 2011، صفحة 67).

رغم ذلك هناك خلاف في الفقه الجزائري مثل نظيره العراقي حول مدى شمول بعض تصرفات القاصر بالحماية الجنائية من عدمها، فاتجاه يرى أن المشرع الجزائري لم يوسع الحماية لتشمل التصرفات الأخرى كالبيع والإيجار والهبة التي قد تحمل في طياتها الاستغلال وانتهاز حاجة القاصر (عبدالرحيم، 2013، صفحة 333). بينما اتجاه آخر ذهب إلى العكس من ذلك إذ يرى أن المشرع لم يحصر التصرفات التي تمس بالذمة المالية للقاصر فحسب، بل وسع منها وجعلها شاملة، وبالتالي يدخل ضمنها البيع والهبة والإيجار وغيره (فخار، 2015، صفحة 252). وبدورنا نرجّح الاتجاه الأخير بخصوص القانون الجزائري لكون نص المادة (380) صريحة في هذا الصدد ولا يشوبه غموض، أما فيما يخص القانون العراقي فالظاهر إن الاتجاه الأول هو الأقرب إلى روح نص المادة (458)، ورغم ذلك يمكننا القول بأن القانون العراقي هو الآخر يستوعب تلك العقود والتصرفات مثل نظيره الجزائري لكون مفهوم مصطلح (المال) الذي ورد في النص المذكور يمكن تفسيره على نحو واسع بحيث يشملها.

وتجدر الإشارة بأن المال محل الجريمة يجب أن لا يكون ملكاً للجاني فإن كان ملكاً له وقد لجأ إلى ارتكاب الجريمة لاسترجاعه فلا تسند إليه الجريمة حتى وإن كان وقت الجريمة جاهلاً بملكية المال إليه، فكل ما هو مطلوب أن يكون المال محل الجريمة مملوكاً لغير الجاني (المرصفاوي، 1978، الصفحات 417-418). أما بخصوص مدى شرعية القاصر لحيازة المال فإنه لا يشترط أن يكون حيازته للمال محل الجريمة مشروعة فحتى لو كان حيازته غير مشروعة تتحقّق الجريمة، كما لو كان محل الجريمة مواد مخدرة أو سلاح غير مرخص بحيازته (عذاب، 2017، صفحة 126) (المرصفاوي، 1978، الصفحات 417-418).

في ختام كلامنا حول هذا الركن، نرجّح موقف القانون الجزائري لأن نطاق حمايته الجنائية لتصرفات القاصر أوسع وأشمل مقارنة مع نظيره العراقي فهو شمل بالحماية أي التزام أو تصرف يصدر من القاصر يشغل ذمته المالية، بينما نظيره العراقي رغم نصّه على الأموال بشكل عام إلا أنه قام بحصر السندات المشمولة بالحماية، لكن لو قارنا القانون الجزائري بقانون عقوبات الليبي المادة (463) منه، وقانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 المادة (643) منه، وقانون العقوبات اللبناني رقم (430) لسنة 1943 المادة (657) منه سنجد بأن موقف هذه القوانين جاء بنحو أفضل من القانون الجزائري لكون هذه القوانين وسعّت من مظلّة الحماية الجنائية لتصرفات القاصر بحيث لم يقتصرها على

التصرفات التي تشغل ذمته المالية فقط بل شمل كل تصرف قانوني يصدر منه إذ وردت في المواد المذكورة: "فحمله على إجراء تصرف قانوني من شأنه الاضرار بمصالحه أو مصالح الغير"، وعليه ومن أجل حماية أفضل للقاصر ندعو كلا المشرعين العراقي والجزائري بالاستفادة من موقف القوانين المذكورة.

المبحث الثالث

الظروف المشدّدة للجريمة وعقوبتها

في هذا المبحث سنتناول الظروف المشدّدة بحيث لو توفرت في الجريمة يشدّد من عقوبة الجاني، وسنخصّص لها المطلب الأول. أما في المطلب الثاني، فسنبيّن العقوبات الأساسية التي يمكن فرضها على الجاني من قبل المحكمة إن ثبتت التهمة بحقه سواء توافرت بحقه الظروف المشدّدة أم لم يتوافر.

المطلب الأول

الظروف المشدّدة

الظروف المشدّة قد تكون مادية أي لها علاقة بماديات الجريمة كالكسر والتسور، وقد تكون شخصية أي تتعلق بمعنويات الجريمة أو بصفة شخصية في الجاني أو المجنى عليه، وكلا نوعي الظروف المشدّدة يغيّران وصف الجريمة إذا ترتب عليهما تشديد العقوبة من عقوبة الجنحة إلى عقوبة الجناية (عبدالستار، 1987، صفحة 615).

وبالرجوع إلى المادة (458) موضوع دراستنا سنجد بأن المشرع العراقي قد رفع عقوبة الجريمة من الحبس إلى السجن لغاية سبع سنين إن كان الجاني له ولاية أو وصاية أو قيمومة على القاصر المجنى عليه وهذا إن دلّ على شيءٍ فإنه يدلّ على أن توافر هذه الصفة في الجاني يعتبر ظرفاً مشدّداً إذ وردت فيها: "وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة ولياً أو وصياً أو قيّماً على المجنى عليه أو كان مكلفاً بأيّة صفة برعاية مصالحه سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم أو اتفاق خاص"، وبذلك فإن الجريمة تنقلب من الجنحة إلى الجناية وإن حكمت المحكمة بالحبس بدلاً من السجن لأن نوع الجريمة يجري تحديده بحسب العقوبة الأشد (العيساوي، 2020، صفحة 242).

فبمقتضى النص يشدّد العقوبة على الجاني إن كان من أحد الأشخاص المدرجة أدناه:

1. الولي، وهو الأب، والجد الصحيح بموجب القانون المدني العراقي.
2. الوصي، وهو عادة من أقارب القاصر وخاصة الأم أو شخص مؤتمن ومحل ثقة من قبل الولي، والوصي سواء كان دائماً أو مؤقتاً فمشمول بالظرف المشدد لكون النص لم يحدّده بنوع معيّن.
3. القائم بالقيمومة، وعادة ينصب لخدمة الشخص البالغ المحجور عليه لعته أو سفهٍ وغيره.
4. المكلف برعاية مصالح القاصر بأيّة صفة كانت، وسواء تم تكليفه بمقتضى القانون أو حكم قضائي أو اتفاق خاص.

حقيقة، شمول المكلف بالظرف المشدّد موقف حسن من المشرع لكونه أوسع من نطاق الحماية المشدّدة لمصالح

القاصر بحيث شدّد العقوبة على الجاني بمجرد أن يكون له سلطة أو ولاية على القاصر أيّاً كانت مصدر سلطته أو ولايته.

وبالانتقال إلى المادة (380) من القانون الجزائري سنجد بأنها تنص على: "إذا كان المجني عليه موضوعاً تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته"، يلاحظ بأن النص جاء على نحو مقتضب وجامع ورغم ذلك فهو يشمل جميع الأشخاص الذين ورد ذكرهم في القانون العراقي، لأن الهؤلاء إما مسؤول عن رعاية القاصر أو رقابته أو له سلطة عليه، لكن مرّات يسبّب الاقتضاب في النصوص خلاف وجدل في الفقه لعدم وضوح موقف القانون من مسائل معيّنة، ولهذا لو أضاف المشرع الجزائري إلى النص عبارة (بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم أو اتفاق خاص) مثل نظيره العراقي لكان أفضل ولسدّ الخلاف في هذا الصدد في الفقه والقضاء معاً.

وبناء على ما تقدّم يمكننا القول بأن هناك تشابه كبير بين موقف القانونين العراقي والجزائري من حيث الجناة المشمولين بالظرف المشدّد سوى الملاحظة التي ذكرناها آنفاً، وقد جاء موقفهما على نحو أحسن مقارنة بموقف القانون الأردني في المادة (418) منه واللبناني في المادة (657) والسوري في المادة (643) حيث إن هذه القوانين لم تنص على ظرف مشدد بخصوص جريمة استغلال القاصر أصلاً، كما أن موقفهما جاء حتى بأحسن من موقف قانون عقوبات المصري (قانون رقم 58، 1937) في المادة (338) منه حيث يتوافر الظرف المشدّد فيه فقط في حالة كون الجاني ولياً أو وصياً إذ جاءت فيها: "وإذا كان الخائن مأموراً بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور".

وهنا قد يثار تساؤل: ما العلّة من جعل توافر إحدى الصفات المذكورة أعلاه في شخص الجاني ظرفاً مشدّداً وبالتالي تشديد العقوبة بحقه؟ العلّة من تشديد العقوبة هي إن المال المحمي جنائياً يعود لشخص قاصر غير قادر على إدارته والمحافظة عليه بالشكل الصحيح، ولهذا أضفى المشرع الحماية على أمواله لتجنب إلحاق الضرر به من قبل الشخص المكلف بإدارة أمواله ورعاية مصالحه، فمهمة الولي أو الوصي مثلاً تسهّل عليه استغلال حاجة القاصر أو هواه أو عدم خبرته وبالتالي قد يحصل منه على مال أو سند بما يضر مصلحة القاصر نفسه أو مصلحة غيره (شاكر و سالم، 2018، صفحة 77)، وبدورنا نرى إن موقف المشرعين في محلّه لأن العقل والمنطق يقتضيان أن يكون الولي والوصي وغيرهما من المذكورين في النص من أشدّ الناس حرصاً على مصلحة القاصر وليس العكس، إذ يفترض الثقة في الهؤلاء حيث يقومون بالتصرف في أموال القاصر نيابة عنه في الإطار القانوني والشرعي المحدد إلا أنهم أخلو بها وتجاوزوها (لمرد، 2017، صفحة 61)، وبذلك فإن تشديد العقوبة بحق الهؤلاء من قبل المشرع موقف حسن.

وآخر عبّر عن العلّة من تشديد العقوبة بحق الجناة بكلمات أخرى إذ قال: إن العلّة من وراء ذلك هي لتحقيق الموازنة بين الخطورة الشخصية التي للجاني الذي توفر فيه ظرف التشديد والعقوبة الواجب تسليطها عليه، فهو لم يراع الثقة المودعة لديه بتكليفه رعاية المجنى عليه أو رقابته أو ممارسة السلطة عليه مما يدل على خطورة شخصيته الإجرامية وجسامة فعله في المساس بالمصلحة المحمية جنائياً، ويرى بأنه يتوافر ظرف التشديد هذا في المربي أو المعلم أو مدير المدرسة أو المؤسسة التي يكون القاصر ملحقاً بها (خيرة، 2021، الصفحات 56-57).

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة

يعرّف العقوبة بأنها "الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين" (مفهوم العقوبة، 2024)، ولكون المجنى عليه في هذه الجريمة هو شخص قاصر لم يصل لمرحلة سن الرشد بحيث يستطيع التمييز بين الخير والشر بل حتى وإن تمكّن من ذلك إلى حدٍّ ما قد يصعب عليه السيطرة على ميوله ونزواته، وبذلك كلما كانت العقوبة مشدّة كلما كانت تأثيرها في ردع الجناة ضعاف النفوس مستغلي القاصرين أكثر.

وبالرجوع إلى القانون العراقي فإن جريمة استغلال القاصر تعتبر من جرائم الجنح حيث عاقب الجاني بموجب المادة (458) منه بالحبس ومدته تصل لغاية خمس سنين وهي أقصى مدة الحبس إذ جاءت فيها: "يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر"، أما نظيره الجزائري وبموجب المادة (380) منه فقد عاقبه: "بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج"، وعند المقارنة بين القانونين نرى بأن الحماية التي يتمتع بها القاصر العراقي أشدّ من الحماية التي يتمتع بها القاصر الجزائري لأن الجاني قد يحكم عليه بالحبس لمدة خمس سنوات في المحاكم العراقية، بينما في نظيراتها الجزائية أقصى ما يمكن أن تفرض على الجاني هو الحبس لمدة ثلاث سنوات، لكن ما انتبه له المشرع الجزائري دون نظيره العراقي هو لكون الجاني قد حصل على أموال من الجريمة فإنه قد عاقبه بالغرامة أيضاً إلى جانب الحبس وهذا موقف حسن، حتى تكون ردعاً لطمعه وجشعه. لكن لكون قيمة الضرر الذي قد يلحق بالقاصر قد يصعب تخمينه إذ قد يتجاوز الغرامة التي حدّدها القانون لذا نرى أن ما سار عليه القانون اللبناني والسوري في هذا الصدد مسلك حسن حيث عاقبا الجاني بغرامة توازي قيمة الضرر على أن لا تقل عن مبلغ معيّن إذ جاءت في المادة (657) من القانون اللبناني: "وبغرامة توازي قيمة الضرر ولا تنقص عن خمسين الف ليرة"، وفي المادة (643) من القانون السوري على أن لا تقل عن (مائة ليرة)، وبرأينا لو نص على "وبغرامة تساوي ضعف قيمة الضرر" دون تحديد سقف معين لا يقل عنه لكان أفضل وستكون أكثر ردعاً.

وبناء على ما تقدّم نرى أن تكون عقوبة الجاني الحبس مثلما عليه القانون العراقي، على أن يكون معه الغرامة مثلما عليه القانون الجزائري، وعلى أن يكون مبلغ الغرامة يساوي ضعف قيمة الضرر مشابهاً إلى حدٍّ ما بما ورد في القانونين اللبناني والسوري وبذلك يكون النص على النحو الآتي: "يعاقب بالحبس وبغرامة يساوي ضعف قيمة الضرر من انتهز حاجة قاصر...".

ولو انتقلنا إلى عقوبة الجاني في حالة توفر الظرف المشدد في الجريمة سنجد بأن القانون العراقي رفع من شدّة العقوبة حيث عاقب الجاني بعقوبة تتراوح بين الحبس الذي هو خمس سنوات ولغاية السجن على أن لا يتجاوز سبع سنين وبذلك غيّر من وصف الجريمة حيث اعتبرها جناية بعد أن كانت جنحة إذ جاء فيه:" وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة ولياً أو..."، وهذا ما سار عليه نظيره الجزائري حيث رفع مدة الحبس على أن لا تتجاوز ثلاث سنوات كما رفع مبلغ الغرمة أيضاً لكن بقيت الجريمة محتفظة بصفتها باعتبارها جنحة

لكون مدة الحبس لم تزد عن خمس سنوات إذ جاء فيه: " وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج"، وهذه العقوبة حسب اعتقادنا غير متناسبة مع بشاعة الجريمة حيث أن الجاني قد ارتكب جريمتين في آنٍ واحد فهو في الوقت الذي استغل حاجة أو هوى أو ضعف القاصر فإنه وفي الوقت نفسه قد خان الأمانة حيث إنه كان أميناً عليه فبدلاً من أن يبذل جهده في حمايته من ضعاف النفوس أصبح القاصر فريسة سهلة له واستغل صفته في ارتكاب جريمته. وعليه، ندعو المشرع الجزائري لرفع مدة الحبس وجعل الجريمة جناية، كما ندعو المشرع العراقي بعقوبة الجاني بالغرامة أيضاً إلى جانب السجن وعلى النحو الآتي: "وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس وبغرامة تساوي ضعف قيمة الضرر إذا كان مرتكب الجريمة ولياً أو...".

ونختم كلامنا حول هذا المطلب بالقول: بأنه توجد إلى جانب هذه العقوبات الأصلية الأساسية عقوبات أخرى فرعية ومكمّلة يمكن فرضها على الجاني، لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو بيان العقوبات الأساسية التي تناولناها آنفاً ولهذا لم نتطرق إلى تلك العقوبات.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج، والتوصيات أدناه:

النتائج:

أولاً: بخصوص أحكام جريمة استغلال القاصر في قانون العقوبات العراقي، توصلنا إلى أن هذه الجريمة تعرّف بأنها: استغلال الجاني الظروف الخاصة بالمجنى عليه كونه قاصراً لحمله على تصرف ضار بمصالحه أو مصالح غيره محققاً بذلك نفعاً مالياً غير مشروع لنفسه أو لغيره. واعتبر القانون قاصراً من لم يتم (18) سنة من عمره وكذلك المجنون والمعتوه والمحجور، وتتحقّق الجريمة باستغلال الجاني حاجة القاصر أو هواه أو عدم خبرته إن ترتّب على فعلته إلحاق الضرر بمصالح القاصر أو غيره، وعاقب الجاني بعقوبة الحبس وحده، واعتبرت الجريمة من نوع الجنح. أما إذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلّفاً برعاية مصالح القاصر فشدّد المشرع العقوبة بحقه بحيث يمكن للمحكمة في هذه الحالة فرض عقوبة السجن عليه لغاية سبع سنين وبذلك اعتبرت الجريمة جناية.

ثانياً: من أهم أوجه التشابه والاختلاف بين القانونين العراقي والجزائري بخصوص أحكام الجريمة موضوع الدراسة، هي: تناول المشرع العراقي جريمة استغلال القاصر كصورة من صور جرائم الاحتيال، أما نظيره الجزائري فاعتبرها صورة من صور جرائم خيانة الأمانة، والقاصر المجنى عليه هو من لم يتم (18) سنة بموجب القانون العراقي، بينما لدى نظيره الجزائر (19) سنة. اعتبر المشرع العراقي المجنون والمعتوه والمحجور بمثابة القاصر بينما خلا القانون الجزائري من أيّة إشارة إلى ذلك. وتتحقّق الجريمة في القانون العراقي سواء ألحق الجاني الضرر بمصالح القاصر أو غيره، بينما في القانون الجزائري يقتصر على مصالح القاصر فقط. محل الجريمة في القانون العراقي محصور بالمال وبنوع معين من السندات، أما نظيره الجزائري فشمل جميع الالتزامات والتصرفات المالية بالحماية الجنائية. اعتبر المشرع العراقي توفر صفة الولاية أو الوصاية والتكليف برعاية القاصر ظرفاً مشدّداً سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو حكم قضائي أو اتفاق خاص، بينما المشرع

الجزائري لم ينص على مصدر تلك الولاية أو الوصاية. وأخيراً، عاقب القانون العراقي الجاني بالعقوبة المقيدة للحرية وحدها، أما نظيره الجزائري فأضافت إليها الغرامة لكن الحبس المنصوص عليه في القانون العراقي أشد من ما هو عليه في القانون الجزائري، بل وعاقب الجاني بالسجن إن توفر فيه الظرف المشدّد.

ثالثاً: ومن أهم الثغرات التشريعية التي تعتريها المادة (458) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (380) من القانون الجزائري، هي: الحماية الجنائية التي توافرها المادتين المذكورتين للقاصر لا تشمل جميع التصرفات التي تصدر منه وإنما تقتصر على المالية منها فقط بينما القوانين المقارنة شملت جميع تصرفاته القانونية، رغم أن الجريمة متعلقة بالأموال لكن القانون العراقي اكتفى بعقوبة الحبس فقط وكان المفروض معاقبة الجاني بالحبس والغرامة معاً، وأغلبية التشريعات العربية والعراق منها اعتبرت المجنون والمعتوه والمحجور بحكم القاصر وشملهم بالحماية الجنائية بينما خلت القانون الجزائري من أيّة إشارة إلى ذلك.

التوصيات:

1. ندعو كلا المشرعين العراقي والجزائري بتوسيع نطاق الحماية الجنائية لتصرفات القاصر بحيث لا يقتصر على التصرفات التي تشغل ذمته المالية فقط بل شمول كل تصرف قانوني بها، والاستفادة من قانون العقوبات الليبي والسوري واللبناني بهذا الصدد.
2. ندعو كلا المشرعين لبيان موقفهما صراحة من تصرفات القاصر المأذون بالتجارة والإدارة، والمتزوج بأذن القاضي.
3. في الوقت الذي ندعو المشرع العراقي بإضافة عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس والسجن المنصوص عليهما في المادة (458)، ندعو نظيره الجزائري برفع سقف عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة (380) لتتناسب مع بشاعة الجريمة.
4. ندعو المشرع الجزائري بشمول إلحاق الضرر بمصالح الغير بالحماية أيضاً، كما ندعوه لاعتبار المجنون والمعتوه والمحجور بمثابة القاصر، كما أنه من الضروي بيان مصدر سلطات الجاني المكلف برعاية أو رقابة القاصر.

المقترحات:

لسدّ الثغرات التشريعية في المادة (458) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (380) من قانون العقوبات الجزائري نقترح على مشرعي كلا البلدين النص أدناه:

1. أ. كل من استغل حاجة قاصر أو هواه أو عدم خبرته، وحمله على إجراء تصرف قانوني من شأنه الإضرار بمصالحه أو مصالح الغير بغية الحصول على نفع لنفسه أو للغير، عوقب بالحبس وبغرامة يساوي ضعف قيمة الضرر. ويعتبر في حكم القاصر، المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم بإستمرار الوصاية عليه بعد اتمامه الثامنة عشرة. (وفيما يخص القانون الجزائري ستكون نهاية العبارة "بعد اتمامه التاسعة عشرة").

ب. يشمل بالفقرة أعلاه القاصر المأذون له بالتجارة أو الإدارة إن لم يكن التصرف الصادر منه متعلقاً بتجارته أو إدارته. أما القاصر المتزوج بأذن المحكمة فغير مشمول بها.

2. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس وبغرامة تساوي ضعف قيمة الضرر إذا كان مرتكب الجريمة ولياً أو وصياً أو قيّماً على المجنى عليه أو كان مكلفاً بأيّة صفة برعاية مصالحه سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم أو اتفاق خاص.

المصادر والمراجع

أولاً: المتون القانونية.

أمر رقم 66-156 .(1966) .قانون العقوبات الجزائري المعدل .*الجريدة الرسمية*.(49)

قانون رقم 111 .(1969) .قانون العقوبات العراقي المعدل .*جريدة الوقائع العراقية*.(1778)

قانون رقم 40 .(1951) .قانون المدني العراقي المعدل .*جريدة الوقائع العراقية*.(3015)

قانون رقم 58 .(1937) .قانون العقوبات المصري المعدل .*جريدة الوقائع المصرية*.(71)

قانون رقم 78 .(1980) .قانون رعاية القاصرين العراقي المعدل .*جريدة الوقائع العراقية*.(2772)

ثانياً: الكتب.

آبادى, م. ب .(2005) .*القاموس المحيط* (.Éd ,8) .بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

أحمد أمين بك. (1924). *شرح قانون العقوبات الأهلي: القسم الخاص*. (2، المحرر) القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.

الحديثي, ف. ع .(1996) .*شرح قانون العقوبات: القسم الخاص* .بغداد: مطبعة الزمان.

العلمي, ع .(2013) .*شرح القانون الجنائي المغربي: القسم الخاص* (.Éd ,6) .دار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

القصير, ف .(2006) .*القانون الجنائي العام* .تونس: مركز النشر الجامعي،.

المرصفاوي, ح. ص .(1978) .*المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص* .الأسكندرية: منشأة المعارف.

بمجمع اللغة العربية بالقاهرة نخبة من اللغويين . (1972). *المعجم الوسيط* (المجلد 2). (2، المحرر) بيروت: دار الفكر.

رينهارت بيتر آن دُوزِي. (2000). ، *تكملة المعاجم العربية* (المجلد 8). (1، المحرر) وزارة الثقافة والإعلام العراقية.

سيلمان, ع .(1995) .*شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام* .(Vol. 1)الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

طه, م. أ .(1999) .*الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه* (.Éd ,1) .الرياض: منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

عباس الحسني. (1970). *شرح قانون العقوبات العراقي الجديد: القسم الخاص-جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*. (2، المحرر) بغداد: مطبعة الإرشاد.

عبدالحميد, أ .(2008) .، *معجم اللغة العربية المعاصرة* (.Éd ,1) .(Vol. 3)القاهرة: عالم الكتب.

عبدالستار, ف .(1987) .*شرح قانون العقوبات: القسم العام* .القاهرة: دار النهضة العربية.

قلعجي, م. ر &.,قنيبي , ح .(1988) .*معجم لغة الفقهاء* (.Éd ,2) .بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

ماهر عبد شويش الدرة. (1997). *شرح قانون العقوبات: القسم الخاص*. (2، المحرر) الموصل: جامعة الموصل.

مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي. (1999). *مختار الصحاح*. (5، المحرر) بيروت: المكتبة العصرية.

مُحَمَّد طه البشير، و غني حسون طه. (1982). *الحقوق العينية*. (1، المحرر) بغداد: منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية.

ثالثا: الرسائل الأكاديمية:

إكرام, و. ق .(2017) .جريمة خيانة الأمانة . *رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم والسياسية قسم القانون بجامعة مولاي الطاهر سعيدة* .الجزائر.

حوراء أحمد شاكر محمود. (2018). الحماية الجنائية لأموال القاصرين : دراسة مقارنة. *رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون قسم القانون العام بجامعة بابل*.

خيرة, س .(2021) .الحماية القانونية لأموال القاصر في التشريع الجزائري .*رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم* .الجزائر.

عبدالرحيم, م .(2013) .الحماية الجنائية للأحداث . *رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة قسطنطينية .(1)* الجزائر.

فخار, ح. ب .(2015) .الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن .*رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة* .الجزائر.

لمرد, ي .(2017) .الحماية القانونية لأموال الطفل القاصر في ظل التشريع الجزائري .*رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة* .الجزائر.

هدروق, س & .,حروش, و .(2017) .الحماية القانونية لأموال القاصر في القانون الجزائري .*رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة 08 ماي 1945 قالمة* .الجزائر.

رابعاً: الدوريات.

بن يحي أم كلثوم. (2012). القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. *مجلة دراسات، 1* (1).

العيساوي, ي. م .(2020) .انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية كصورة من صور الاحتيال .*مجلة جامعة تكريت للحقوق*.(4)*4* ,

الكوردي, أ. ز .(2020) .أحكام القاصر المأذون والمتزوج في القانون العراقي والمصري .*مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية* , *13*(1).

النعمان, ض. م & .,احمد, ع .(2015) .استثمار أموال القاصر .*مجلة كلية القانون-جامعة النهرين*.(2)*17* ,

حوراء أحمد شاكر، و إسراء مُحَمَّد علي سالم. (2018). جريمة انتهاز حاجة قاصر. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، 10* (4).

ضحى مُحَمَّد سعيد النعمان، و عمر رياض أحمد. (2017). حفظ أموال القاصر وفقاً لأحكام القانون العراقي والفقه الإسلامي. *المجلة العلمية لجامعة جيهان- السليمانية، 1* (1).

عذاب, س. م .(2017) .جرائم الاحتيال .*مجلة المفتش العام*.(21)*1* ,

يحيى عبدالحميد. (2011). جريمة استغلال حاجة القاصر في القانون الجزائري. *مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، 2*(1).

خامساً: المحاضرات.

امينة, ب .(2022) .مقياس الجرائم الواقعة على الأموال .*محاضرات ألقيت على طلبة السنة الاولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة الدكتور طاهر مولاي-سعيدة* .الجزائر.

حجاج رضا بن الهادي. (2019). *محاضرات القانون الجزائي العام والخاص، السنة الدراسية.*

روابح, ف .(2019) .القانون الجنائي العام .*محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية لسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مُحَمَّد لمين دباغين-سطيف، السنة الدراسية: 2018-2019.*

سادساً: المواقع الألكترونية.

آل ربيعة , س .(s.d.) .*الأولياء في القانون العراقي*. Consulté le 5 1, 2024, sur موقع المرجع الألكتروني للمعلوماتية36838=https://almerja.net/reading.php?idm :

جامعة بابل. (s.d.). Consulté le 4 23, 2024, sur *جريمة استغلال حاجة قاصر او هواه* : https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication_3_25536_506.pdf

جامعة المستنصرية. (s.d.). Consulté le 4 23, 2024, sur *جريمة الاحتيال* : https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/7/7_2017_05_02!12_53_12_pm.docx

جامعة المستقبل. (2021). Consulté le 5 3, 2024, sur *جريمة الاحتيال* : https://www.uomus.edu.iq/img/lectures21/muclecture_2021_11272944.pdf

صلاح الدين, أ .(s.d.) .*أ، القصد الجنائي في ضوء أحكام محكمة النقض*. Consulté le 4 29, 2024, sur موقع مكتبة نور noor-book.com/ljn4sg :

صلاح الدين, أ .(s.d.) .*جريمة النصب في ضوء قضاء محكمة النقض*. Consulté le 4 29, 2024, sur مكتبة نور noor-book.com/k7zgam :

مُحَمَّد, س .(2022, 2 2) .*جريمة استغلال حاجة القاصر في القانون الأردني*. Consulté le 5 5, 2024, sur موقع حماة الحق للمحاماة https://2u.pw/aqfboevs :

موقع جامعة بابل. (2024, 5 15). Récupéré sur *مفهوم العقوبة* : https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication_3_4768_890.pdf